

فقه العبادات - شافعي

- متى يجب تحديد نية الاعتكاف ومتى لا تجب : .

- 1 - إذا كان الاعتكاف غير محدد بمدة وخرج من المسجد دون العزم على العودة انقطع الاعتكاف وعليه تجديد النية إن أراد اعتكافا ثانيا . أما إن وجد العزم على العودة وخرج لعذر فلا حاجة إلى تجديد للنية .

- 2 - أما إذا كان محددًا بمدة مطلقة دون نية التتابع فإن خرج لقضاء الحاجة فلا يلزمه تجديد النية عند العودة أما إن خرج لغير ذلك ثم عاد فعليه تجديد النية .

- 3 - إن حدد الاعتكاف بمدة شرط فيها التتابع فإن كان الخروج لعذر لم يجدد النية عند العودة